

أحكام التطهير بالبخار في الفقه الإسلامي

م.م. محمود عبد الرحمن أحمد

تربية سامراء – إعدادية الخطيب للبنين

مستخلص البحث

تتلخص الدراسة بالوقوف على أحكام التطهير بالبخار في الفقه الإسلامي المقارن، فجاءت مقسمة وموزعة على ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وأهمية الطهارة، وأصول الأعيان، وتناول الثاني: أقسام الطهارة، وأنواع المطهرات، وتناول الثالث: التطهير بالبخار، وخلصت الدراسة إلى نتائج أودعتها الخاتمة.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

وبعد:

يشهد العالم اليوم تقدماً سريعاً ومطرداً في كافة جوانب الحياة، وعلى مختلف الأصعدة و الجوانب، مما يدفع إلى الواقع بمعطيات جديدة لم تكن في السابق؛ فتفرض على المسلمين التعامل معها إيجاباً أو سلباً.

هذا ولما كانت الطهارة من الأمور التي يدور عليها صحة وبطلان العديد من أحكام الفقه، لذا يعد التطهير بالبخار من المستجدات والنوازل المعاصرة، التي كثر السؤال عنها؛ مما حفزني على اختيار ذلك عنواناً لموضوع دراستي، فوسمته بـ(أحكام التطهير بالبخار في الفقه الإسلامي).

وبعد جمع المادة العلمية من مضانها ومصادرها، فقد أملى عليّ المنهج أن تكون خطتي مقسمة على ثلاثة مطالب، تسبقها هذه المقدمة، وتتلوها خاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة.

وتناولت في المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وأهمية الطهارة، والأصل في الأعيان، بينما تناولت في المطلب الثاني: أقسام الطهارة، وأنواع المطهرات، كما تناولت في المطلب الثالث: التطهير بالبخار، أما الخاتمة: فقد أودعتها أبرز نتائج الدراسة.

هذا وقد واجهتني صعوبات جَمَّة، ويعد ضيق الوقت وشحّة المصادر من أبرزها؛ مما كلفني وقتاً وجهداً إضافيين للوصول إليها، فإنْ وفقت فيها فذاك بمحض فضل الله عليَّ، وإنْ كنت قد قصرت أو أخفقت فمن نفسي، وحسن القصد حسبي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث، وأهمية الطهارة، وأصول الأعيان

المسألة الأولى: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: الطهارة:

١- **الطهارة لغةً:** تأتي من (طهر) بالفتح والضم – يطهر طهارة، وتعني النقاء، وزوال الحدث، والنظافة، و(الطهر): هو الخلو من النجاسة والحيض، جمعه أطهار، و(التطهّر): التنزه عن الذم وكل قبيح، فيقال: تطهّر بالماء، وقوم يتطهّرون – أي يتنزهون من الأدناس، ورجل (طاهر) الثياب – أي منزه، إذا لم يدنس. و(الطهور): هو الماء[١].

فالطهارة في اللغة تأتي لمعان عديدة، كالنظافة، والنقاء من الدنس والنجس، والبراءة من كل ما يشين من الأوساخ الحسيّة والمعنوية[٢].

٢- **الطهارة شرعاً:** عرفت الطهارة شرعاً بتعريفات عديدة، لكنها لا تخرج عن كونها: النظافة من الحدث، أو الخبث، بارتفاع الحدث، وإزالة النجس[٣]؛ لذا فهي صفة حكميّة توجب لموصوفها جواز استباحة العبادات[٤]. فهي المدخل لأدائها، ولا تكون إلا بإزالة ما تعلق بالبدن أو الثوب أو المكان من أحداث وأخباث[٥].

ثانياً: التعريف بالنجاسة:

١- **النجاسة لغةً:** هي القذارة خلاف الطهارة، يقال: نجس الشيء، ونجسّته، وتنجس؛ صار نجساً إذا كان قذرا غير نظيف، ومصدره نجاسة، ثم استعمل اسماً لكل مستقذر، فهو خلاف الطاهر[٦].

٢- **النجاسة اصطلاحاً:** هي عبارة عن (مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص)[٧]. فهي (صفة حكميّة توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة)[٨].

ويعد البول، والغائط، والقيء، والمذي[٩]، والوذي[١٠]، والقيح[١١]، والعلقة[١٢]، والميتة، والخمر، والكلب، والخنزير من أبرز النجاسات في الإسلام[١٣].

ثالثا: التعريف بالأبخرة:

١- **الأبخرة لغةً:** جمع مفردها بخار، وهو المعروف بأنه: (كل شيء يسطع من الماء الحار، أو من الندى؛ فهو بخار. يقال: بخرت القدر بخراً – أي ارتفع بخارها، وبخر الفحم بخراً – أي انتنَّ ريحه)[١٤].

٢- **الأبخرة اصطلاحاً:** هي عبارة عمّا يتصاعد من الماء، أو الندى، أو أية مادة رطبة تتعرض للحرارة؛ لذا فكل ما يصعد كالدخان من السوائل الحارّة والرّوائح، يقال له: بخار[١٥].

المسألة الثانية: أهمية الطهارة في الإسلام:

لا شك أن الطهارة في الإسلام أمر غاية الأهمية، فهي شعيرة إسلامية وقربة من القرب، ومنحة ربانية جليلة، وفطرة جبلت عليها العقول والنفوس، واستدامتها الأبدان، فلا قبول للأعمال في موازين الشرع إلا بها؛ لذا كملت بها الفرائض، وتمت بها السنن والنوافل، فهي مطلوبة مرغوبة، فالمؤمن هو ذاك الإنسان الطاهر القلب والبدن والثياب.

هذا وقد منّ الله بها على الرسول محمد ﷺ والمؤمنين في مواطن عديدة، وحثهم على استدامتها، وإلى هذه المعاني أشارت نصوص الكتاب والسنّة. منها قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[١٦].

و﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[١٧].

و﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[١٨].

و﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[١٩].

كذلك جعل الرسول ﷺ الطهارة علامة على الإيمان، فعدها شطره، فقال: (الطّهور شطر الإيمان).[٢٠]

وبهذا يتضح أن الطهارة من الأحداث والأنجاس والأخباث ضرورة ملحة وفريضة شرعية، وأن كثيراً من أحكام الشرع التعبديّة العمليّة متوقف عليها، فلا يصح إلا بها[٢١].

المسألة الثالثة: أصول الأعيان.

أدرك الفقهاء أهمية هذه المسألة وما يترتب عليها من أحكام وآثار فقهية، فبحثوا حكمها قبل ورود الشرع وبعده، ويمكن لنا إجمال آرائهم بما يأتي:

أولاً: حكمها بعد ورود الشرع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الأصل في الأعيان بعد ورود الشرع الإباحة، إلا ما استثناه الشرع بنصّ فهو محظور ونجس[٢٢].

ثانياً: حكمها قبل ورود الشرع:

تباينت آراء الفقهاء واختلفت أنظارهم بشأن أصول الأعيان قبل ورود الشرع، ويمكن لنا إجمالها بما يأتي:

الـرأي الأول: إنَّ الأصـل فـي الأعيـان والأشـياء الإباحـة، وأنَّ التحـريم والحظـر إنمـا هـو عارض عليها، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة(٢٣).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة من الكتاب والسنّة والمأثور والمعقول.

أدلّة الكتاب:

لقد استدلوا من الكتاب بنصوص عديدة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾(٢٥).

وجه الدلالة فيهما:

هو أن الله تعالى أخبرنا بأنه خلق جميع ما في السموات والأرض مسخّراً لمنفعتنا، وأن الإضافة الواردة في قوله – لكم – تفيد الملك، بل هي أدل على إثبات صفة الحلّ من التنصيص على الإباحة(٢٦)، وهذا يعم موارد استعمالها من التملك، والتمكين، فكل ما خلقه يكون مباحاً، إلا ما استثني شرعاً بالنص، فهو خبيث ونجس؛ وإذا كان ما في السموات والأرض مسخراً لمنفعتنا كان طاهراً، فجاز استمتاعنا به، فيبقى مباحاً على أصله؛ فدلت على أن الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة(٢٧).

٢- وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(٢٨).

وجه الدلالة:

استدل العلماء فيها من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى وبّخهم وعنّفهم على ترك الأكل ممّا ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذمّ ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولاً أو محظوراً لم يكن ذلك.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾، والتفصيل يقتضي التبيين، فبين أنه فصّل المحرّمات، فما لم يبين تحريمه فإنه ليس بمحرّم، وما ليس بمحرّم فهو حلال، إذ ليس في الشرع إلا حلال أو حرام؛ فدل ذلك على طهارة الأعيان؛ لأنَّ الأصل الإباحة(٢٩).

وأما السنّة: فكذلك استدلوا فيها بجملة من الأحاديث والآثار النبوية منها:

١- ما رواه سلمان الفارسي ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السّمن والجبن والفراء، فقال: **(الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه)**(٣٠).

وجه الدلالة:

استدل بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الرسول ﷺ قد أفتى بالإطلاق فيه.

الثاني: وفي قوله ﷺ: (وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه)، نصّ في أنّ ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وسمّاه عفواً، لأنَّ التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع في التناول، وكذلك السكوت عنه لم يأذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أنّه لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرّماً، فدلّ على أن الأصل في الأشياء الإباحة(٣١).

٢- وكذلك استدلوا بما رواه سعد بن أبي وقّاص عن النبي ﷺ أنّه قال: **(إنّ أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرّم من أجل مسألته)**(٣٢).

وجه الدلالة فيه:

هو أنّ في الحديث دلالة على أنّ الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله :(لم يحرم)، فدل على أنّ التحريم قد يكون لأجل المسألة أيضاً، فبيّن بذلك أنها بدون ذلك التحريم ليست محرّمة، وهو المقصود الثاني؛ فدلّ على أنّ الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة(٣٣).

أما المأثور:

فقد استدلّ أصحاب هذا الرأي بجملة أدلّة منه على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ومنها على سبيل المثال لا الحصر. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مرّ بطرق المدينة ومعه رفيق له، فقطر عليه ماء الميزاب(٣٤)، فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: " يا صاحب الميزاب لا تخبرنا"(٣٥).

وجه الدلالة فيه:

إنّ هذا الأثر يدل دلالة واضحة على أنّه من التكلّف بمكان أن يبحث الإنسان ويسأل عن مصدر هذا الماء، لأنّه طاهر بالأصالة، لذا نهى عمر صاحب الميزاب عن إجابة مثل هذا المتكلّف؛ فدلّ على أنّ أصل الأشياء والأعيان الإباحة والطهارة، وأنّ النجاسات محصاة ومستقاة، لذا فيقتصر التحريم عليها دون غيرها(٣٦).

وأما المعقول:

فقد استدلوا به على رأيهم بجملة من الأدلة العقلية منها:

١- أن هذه الأعيان إمّا أن يكون لها حكم أو لا يكون، والأول صواب والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم فأما الجواز، أو الكراهة، أو الاستحباب، وهذه معلومة البطلان بالكليّة، فلم يبق إلا الحلّ والحرّمة، فأما الحرّمة فباطلة أيضاً لانتفاء دليلها نصّاً واستنباطاً، فلم يبق إلا الحلّ وهو المطلوب، فإذا ثبت الحلّ فنقول أنّ الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة، إلا ما استثناه الشرع فمحرّم(٣٧).

٢- إنّ الله قد ذكر أنه خلق الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة، فإذا كانت منفعتها خالية من المضرّة، فإنها حتما ستكون مباحة، والمناسبة الواضحة لكلّ ذي لبّ أنّ النفع يناسب التحليل والضّرر يناسب التحريم، وجودا وعدما، وقد تعلق الحكم به في النّص، فقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (٣٨)، وأنّ الله لا يعذب ولا يعاقب على مجرد الاستمتاع بهذه الأشياء، فدلّ على أنها مباحة، وأنّ الأصل فيها ذلك حتى يرد النّص بتحريمها(٣٩).

وخلاصة القول:

أنّ كون الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة والطهارة هو أمر معتبر عند الفقهاء، وقد صرّحوا بذلك في معرض استدلالهم وترجيحهم للعديد من المسائل الفقهية(٤٠).

الرأي الثاني: أنّ الأصل في الأشياء والأعيان الحظر والمنع، والحرّمة، إلا ما ورد الشرع باستثنائه، فيكون مباحاً، وما عداه فهو باق على تحريمه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة(٤١).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة عديدة من الكتاب والسنّة والمعقول:

أما الكتاب: فقد استدلوا منه بنصوص عديدة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾(٤٢).

وجه الدلالة: هو أنّ الباري تبارك وتعالى قد فصّل الحلال وبيّن حكم الحرام، واستثنى من المحرمات ما اضطرّ إلى تناولها، فدلّ على أنّ الأصل في الأشياء والأعيان الحظر والحرمة.

٢- وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[٤٣].

وجه الدلالة: أنهم قالوا: أنّ الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما هو إليه، فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه، والقول بالإباحة افتراء وافتيات على الباري وعلى النّصوص، لذا فإنَّ الأصل في الأشياء هو الحظر والحرمة إلا ما ورد باستثنائه فيكون مباحاً[٤٤].

أما السنة: فقد استدلوا منها بجملة أحاديث شريفة منها:

١- ما رواه النّعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات إستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه)[٤٥].

وجه الاستدلال: هو أن الرسول ﷺ قد أرشد فيه إلى ترك ما بين الحلال والحرام، ولم يجعل الأصل فيه الحلال، بل انه أثنى على ترك الشبهات والوقف عندها، فدلّ على تبين الحلال والحرام، وأن ما يقي سواهما هو الشبهات، فكان تركها واجبا بدلالة الحديث؛ لأن الوقوع فيها وقوع في الحرام، لذا فإنَّ الأصل في الأشياء والأعيان الحرمة والحظر، إلا ما استثني بنّص فهو مباح[٤٦].

٢- واستدلوا بما رواه أبو بكرة ﷺ، فقد قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النّحر وممّا قال فيه: (إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربّكم)[٤٧].

وفي رواية لابن عمر ﷺ: (إنَّ الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم)[٤٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أخبر فيه أنّ الله تعالى قد حرّم على المسلمين الدّماء، والأموال، والأعراض، سوى ما استثناه بنص، وأنّ حرمتها باقية إلى يوم القيامة؛ فدلّ على أن الأصل في الأشياء والأعيان الحرمة والحظر[٤٩].

أما المعقول: فقد استدلوا به من جوانب متعددة منها ما ذكروه فقالوا:

أنَّ الشيء إذا لم يكن له من الظاهر أصل يستدل به على حكمه، استشهد له بالنظائر والأمثلة والأشباه، وألحق حكمه بهذا، وقد علمنا أن الأشياء كلها ملك الله وله الخلق والأمر، وملك الغير لا يجوز تناوله إلا بإذنه؛ فوجب أن تكون الأشياء كلّها على الحظر، وأن تبقى على ملك مالكها، فلا يتعرض لشيء منها إلا بإذنه وأمره، ولأن الملك علّة الحرمة على غير المالك بدليل سائر الأملاك؛ فإذا وجدت علّة الحرمة ولم توجد علّة الإباحة؛ كان الشيء على الحرمة(٥٠).

الرأي الثالث: أنَّ الأصل في الأشياء والأعيان الوقف، فلا هي مباحة ولا محظورة، وبهذا قال بعض الشافعية والحنابلة (٥١).

الأدلة: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة عديدة من الكتاب والمعقول، وكما يأتي:

أما الكتاب: فقد استدلوا منه بنصوص عديدة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ (٥٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾(٥٣).

٣- وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(٥٤).

وجه الدلالة: استدل أصحاب هذا الرأي بهذه النصوص من وجهين:

الأول: أنّ القول بالتحليل والتحريم ليس لأحد سوى الله تعالى، وأنّ حكم الأشياء قبل ورود الشرع لا يعلم على وجه التحديد إلا منه، فدلّت على التوقف حتى يرد البيان والدليل على إباحته أو حظره.

الثاني: كذلك دلّت هذه النصوص على أنّ التصريح بالحلّ والحرمة في عين من الأعيان قبل ورود الشرع افتراء وافتيات على الله تعالى وتقّول عليه، وهو محرم؛ فإطلاق الحكم بالحلّ أو الحرمة داخل في دائرة الافتراء والتقّول عليه؛ لذا وجب التوقف حتى يرد الدليل على الإباحة أو الحظر(٥٥).

٤- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ (٥٦).

وجه الدلالة فيها:

أن الله تعالى أمّن من العذاب قبل بعثة الرسل، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، وإلا لما أمّن من العذاب بتقدير ترك الواجب وفعل المحرم؛ إذ هو لازم لهما؛ فدلّ على أنه لا حكم بالحلّ أو الحرمة للأعيان قبل ورود الشرع[٥٧].

٥- وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٥٨].

وجه الدلالة فيها:

أنّ الباري تعالى قد أخبر أنه بعث الرسل لكي لا يكون للناس عليه حجّة بعدم التبليغ، ومفهوم الآية يدل على الاحتجاج قبل البعثة، فيلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم؛ فدلّ على أنه لا حكم قبل بعثه الرسل بالحلّ أو الحرمة[٥٩]

أما المعقول: فقد استدلوا به من وجوه عديدة، منها:

الأول: أنّه لا حكم لهذه الأعيان قبل ورود الشرع؛ لأنّ معنى الحكم هو الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع؛ لذا وجب التوقف[٦٠].

الثاني: لو كان العقل يوجب في هذه الأعيان حكما من حظر أو إباحة، لما ورد الشرع فيها بخلاف ذلك؛ ولما جاز ورود الشرع بالإباحة تارة وبالحظر تارة أخرى، فدلّ على أن العقل لا يوجب حظرا أو إباحة؛ لذا وجب القول بالتوقف[٦١].

الثالث: إن المباح هو ما أذن فيه صاحب الشرع؛ والمحظور ما حرّمه؛ فإذا لم يرد الشرع بشيء من ذلك، وجب ألّا يكون مباحاً ولا محظوراً، بل يكون على التوقف[٦٢].

المناقشة والترجيح:[٦٣]

بعد التتبع والاستقراء لمجمل الأدلة السابقة، فالذي يبدو لي جديراً بالترجيح هو الرأي الأول، وذلك لأسباب عديدة منها:

١- إن الحلال هو ما أحلّه الله في كتابه وسنّة نبيّه، والحرام كذلك، وما سكت عنه فهو من العفّو المتفضّل به على العباد؛ والعفّو يقتضي رفع الإثم والحرج، بيد أن التحريم يترتب عليه عقوبة وتوبة؛ لذا لا مناص من القول بالإباحة حتى يتماشى مع عفّو الله تعالى.

٢- الواجب يقتضي منّا أن نتوقف بالتحريم على المنّصوص عليه، فلا نتعداه إلى غيره، تماشيا مع قاعدة الحلال بيّن والحرام بيّن، لذا فمن حرّم الحلال كان كمن حلّل الحرام، وفي هذا من الإثم ما لا يخفى على عارف لبيب؛ لذا فالأصل في الأعيان الإباحة.

٣- إن القائلين بالإباحة لم يقولوا ذلك إتباعاً للهوى، أو افتراء وتقّولاً على الله؛ بل إن قولهم نابع من الكتاب والسنّة؛ لذا لا ترد عليه أدلّة المخالفين؛ لأنّها لا تتعلق بمحلّ النّزاع.

٤- القول بالإباحة قول معتبر؛ لأنَّ البراءة الأصلية بمجردها كافية على التدليل عليه؛ فكيف وقد انظّم إليها من العمومات والأدلة السابقة الكثير من النّصوص والأحاديث والآثار؟ ، لذا ترجح لدينا القول بأنَّ الأصل في الأشياء والأعيان قبل ورود الشرع هو الإباحة.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

أقسام الطهارة، وأنواع المطهرات.

المسألة الأولى: أقسام الطهارة.

نظر الفقهاء للطهارة نظرة شمولية فقسّموها على قسمين:

أولاً: الطهارة المعنويّة: ويقصد بها طهارة المعتقد وصحة القلب وخلّوه من أدران الشرك والكفر والوثنية والذنوب؛ لذا فالكفر والشرك يعدان نجاسة معنويّة واجبة التطهير، ولا يتحقق التطهير منهما إلا بالإسلام والإيمان(٦٤).

هذا وقد أشارت نصوص القرآن الكريم والآثار النبوية الشريفة إلى هذه الطهارة في مواضع متعددة منها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾(٦٥)، كما أوضحت السنّة النبويّة ذلك، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يا أبا هرّ إنّ المؤمن لا ينجس)(٦٦)، فدلّ الحديث على أن المؤمن لصحة اعتقاده فهو لا ينجس، وأما غير المؤمن فهو نجس بالمفهوم المخالف للحديث الشريف(٦٧).

ثانياً: الطهارة الحسيّة: وقد قسم الفقهاء الطهارة الحسيّة على قسمين هما:

١- **الطهارة الحكميّة:**

ويقصد بها الطهارة الرّافعة للحدث – الأصغر (٦٨) والأكبر (٦٩) – على حدّ سواء، وتختص هذه الطهارة بالبدن.

هذا وقد أجمع الفقهاء على أن الطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء، أو التيمّم عند فقده، وأن الطهارة من الحدث الأكبر إنّما تكون بالاغتسال بالماء، أو التيمّم بالتراب عند فقده(٧٠).

الأدلة:

استدل الفقهاء على وجوب الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر بالكتاب والسنّة.

أما الكتاب: فقد نّصت آيات عديدة على مشروعيته وفرضيته منها، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ (٧١).

ودلالة الآية واضحة وجلّية على فرضيّة الوضوء والغسل من الحدث بالإضافة إلى التيمّم عند فقد الماء(٧٢).

أما السنّة: فقد ثبت وجوب رفع الحدث والطهارة فيها بأحاديث عديدة منها:

ما رواه ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور)(٧٣).

٢- **الطهارة الحقيقيّة:**

وهي الطهارة الرّافعة للنجس والخبث الذي يصيب الشخص، والثوب، والمكان، ويعدّ البول، والعذرة، والدّم المسفوح وغيرها من أبرز هذه النجاسات الواجبة التطهير، لذا أجمع الفقهاء على زوالها بالماء (غسلاً، أو نضحاً، أو مسحاً)؛ وأن الطهارة منها واجب شرعاً(٧٤).

الأدلة:

استدل الفقهاء على وجوب الطهارة لرفع النجس بأدلّة كثيرة من الكتاب والسنّة.

أما الكتاب: فقد استدلوا منه بنصوص عديدة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ (٧٥).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (٧٦).

أما السنة: فقد استدل بها الفقهاء بأحاديث عديدة منها:

١- ما روته السيّدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي)(٧٧).

٢- وما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم؛ فقال رسول الله ﷺ: (دعوه ولا تزرموه(٧٨)، قال: فلمّا فرغ دعا بدلو من ماء فصبّه عليه)(٧٩).

وجه الدلالة:

لقد دلت هذه النصوص بجملتها صراحة على وجوب طهارة الجسد والثوب والمكان، وأن إزالة النّجاسة مطلوبة شرعاً[٨٠].

المسألة الثانية: أنواع المطهرات:

لا شك أن النجاسات العينيّة لا تطهر بحال؛ لأن ذاتها نجسة، بخلاف الأعيان المتنجسة، وهي التي كانت طاهرة في الأصل، وطرأت عليها النجاسة، فإنه يمكن تطهيرها[٨١]. والأعيان منها ما هو متفق على نجاسته – كالدّم المسفوح، والميتة، والبول، والعذرة – ومنها ما هو مختلف في نجاسته – كالكلب، والخنزير[٨٢].

هذا ولمّا كان التطهير إزالة النجس ورفع الحدث[٨٣]؛ فلا بدّ له من آلة تتحقق بها الطهارة، وتعرف عند الفقهاء بالمطهّرات، وهي أنواع عديدة ومختلفة باختلاف النّجاسات، وتبعاً لهذا فان التطهير بالمائعات يعدّ من أبرز هذه المطهّرات عند الفقهاء، لذا يمكن إجمال الآراء الفقهية حول هذه المطهرات بما يأتي:

أولاً: التطهير بالمائعات:

اختلفت أنظار الفقهاء بشأن التطهير بها وتباينت آراؤهم حولها، ويمكن لنا إجمالها بما يأتي:

١- **المطّهر بالاتفاق:**

اتفق الفقهاء على أن الماء الطهور الذي تزول به النجاسة، إنّما هو الماء المطلق – كماء السّماء، والبحار، والأنهار، والعيون – غسلاً، أو مسحاً، أو نضحاً[٨٤].

الأدلة: استدلّ الفقهاء على التطهير بالماء المطلق بأدلّة عديدة من الكتاب والسنّة.

أما الكتاب: فقد استدلوا منه بنصوص جمّة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[٨٥].

ب- وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[٨٦].

وجه الدلالة فيهما:

أن الله تبارك وتعالى – أورد ذكر الماء المطهر في الآية الأولى في معرض الإنعام، فوجب حمله على الوصف الأكمل، ولا شك أن المطهر أكمل من الطاهر[٨٧]. كذلك أورده في الآية الثانية بوصف الطهور، ولفظة الطهور حيث جاءت في الشرع؛ فالمراد بها التطهير[٨٨].



أما السنة: فقد استدلوا منها بأحاديث عديدة منها:

أ- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٨٩].

ب- وما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)[٩٠].

ت-وبما روته أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ فقالت: " أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع، قال: (تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه[٩١] وتصلّي فيه)[٩٢].

وجه الدلالة:

لقد أثبتت هذه الأحاديث الشريفة الطهارة للماء المطلق في الحديث الأول، وأما الثاني: فمن المعلوم أن الرجل هنا سأل الرسول ﷺ عن التطهير بماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنه فهم من الطهور أنه المطهر، لم يحصل الجواب[٩٣].

أما الحديث الثالث: فقد دلّ على أن قرص الثوب بالماء ونضحه به مزيلاً للنّجاسة، وهذا يدل على أنّ الماء طهور ومطهر[٩٤].

٢- غير المطهّر بالاتفاق:

كذلك اتفق الفقهاء على أن هناك أنواعا من المائعات غير مطهّرة وهي كما يأتي:

أ- ما اتفق على تنجسه من المائعات: وذلك كماء تغيرت أحد أوصافه، أو لونه، أو طعمه وذلك بمخالطة النجاسة، أو بالمجاورة لها بدون حائل، فهو نجس فلا يزيل النجاسة[٩٥].

ب- ما شابته ثخونة من المائعات الطاهرة: وذلك كالسّمن، والزّيت، واللّبن، والمرق، فانه لا يزيل النجاسة بلا خلاف[٩٦].

ت- الفضلات المائعة: ويقصد الفقهاء بها فضلات الآدمي، والحيوان المائعة، كالبول، والدّم، فهي نجسة فلا تطهر غيرها بحال من الأحوال[٩٧].

٣- المختلف في التطهير به:

لقد تباينت أراء الفقهاء بشأن المائعات الأخرى – كماء العنب، وماء الورد ونحوهما – فهل تعدّ من المطهرات للنجاسة:؟ أم لا:؟

وقبل الوقوف على أراء الفقهاء يجدر بنا الإشارة إلى أن مبنى الخلاف فيها يعود إلى كون الطهارة من الخبث تلحق بالحدث أم لا..؟ كما أن إزالة النجاسة أمر تعبدّي أم غير تعبدّي..؟ وبناء على هذا فمن ألحقها بالحدث ورأى أنها تعبديّة، قال بتعيين الماء لإزالة النجاسة؛ ومن لم يلحقها بالحدث ولم ير أنها تعبديّة، قال بعدم التعيين.

هذا ويمكن إجمال أراء الفقهاء بشأنها على رأيين هما:

الرأي الأول: أن إزالة النجاسة لابدّ فيها من الماء المطلق دون غيره من المائعات، وإلى هذا ذهب محمّد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمختار عند الحنابلة[٩٨].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنّة والمعقول.

أما الكتاب: فقد استدلوا منه بجملة من النّصوص الكريمة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [٩٩].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [١٠٠].

وجه الدلالة فيهما:

هو أن الله تبارك وتعالى – قد منّ على عباده في الآيات السابقة بإنزال الماء الطهور، فلو حصلت الطهارة بغيره لم يحصل به الامتنان؛ فدلّ على اختصاصه بذلك[١٠١].

أما السنّة: فقد استدلوا منها بأحاديث عديدة منها:

١- ما روته أم قيس بنت محصن قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال: (حكّيه بضلع واغسليه بماء وسدر)[١٠٢].

٢- وما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ فقال: (تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلّي فيه)[١٠٣].

وجه الدلالة فيهما:

إن قوله ﷺ: ((اغسليه بماء)) و((تقرصه بالماء)). نصّ صريح على أن النّجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ ولأنه إذا أمر بإزالتهما بالماء، فأزالتها بغيره كان الأمر باقياً لم يمتثل؛ وإذا وجب ذلك عليه في الدّم بالنّص، كان سائر النجاسات بمثابته، لا فرق بينهما في القياس[١٠٤].

٣- وبما رواه أبو ثعلبة الخشني قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنّا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: (إن وجدتهم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[١٠٥] بالماء وكلوا واشربوا)[١٠٦].

وجه الدلالة فيه:

هو أن الأمر قد ورد في الغسل بنصّ الحديث هنا وفي غيره أيضاً، والأمر للوجوب، ولا يخرج المكلف من عهدة الأمر إلا بالامتثال[١٠٧].

أما المعقول: فقد استدلوا منه بما ياتي:

فقد ذكروا: بأن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكيف يدفعها عن غيره؟ كذلك فان النّجاسة ليست معنى محسوسا حتى يقال كل ما أزالها قام به الغرض؛ وإنما النّجاسة حكم شرعي عيّن له صاحب الشرع الماء، فلا يجوز تعديه فنلحق به غيره؛ لأن غيره ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لأسقطه، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل بالإسقاط؛ سقط في نفسه[١٠٨].

مناقشة الأدلة:

أما أدلة الكتاب: فيمكن أن يجاب عنها بما يأتي: إنَّ امتنان الله تعالى بإنزال الماء الطهور لا يعني بحال قصر هذا الحكم عليه، وكون غيره يشاركه في ذلك لا يؤدي إلى فوات الامتنان به؛ لأنَّ الفقهاء مجمعون على أنه الأصل في التطهير، كما اتفقوا كذلك على أن الحدث لا يدفعه على الإطلاق إلا الماء[١٠٩].

أدلة السنة: ويمكن أن يجاب عنها بما يأتي:

١- إن لفظة الماء الواردة في الأحاديث المذكورة والاستدلال بها على عدم جواز غير الماء، إنما هو من باب مفهوم اللقب، وهو ليس بحجّة عند عموم الأصوليّين[١١٠]. ثمّ أن هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، والمعنى في ذلك: أن الماء أكثر وجودا من غيره، لذلك ذكره[١١١]، هذا فضلا عن كون التخصيص للشيء بالذكر لا ينفي الحكم عمّا عداه[١١٢].

٢- وأما قولهم: ان الأمر للوجوب، فهو محل نظر؛ لأن الأمر يتعلق بالغسل، والماء وصف فينصرف إلى الإباحة؛ ولهذا نظائر عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[١١٣].

فخرج الحجر مخرج العادة، فهو ليس بقيد عند العلماء؛ لأن مفهوم الرّبيبة في الحجور لا يعتبر؛ ولأن الغالب كونها في حجر أمّها أو حجر الأزواج، فلا مفهوم له، وإنما خصّ بالذكر لغلبة حضوره في الذهن(١١٤)، وكذلك الماء وصف للغسل فينصرف إلى الإباحة لا الوجوب.

أما أدلة المعقول:

فيمكن الإجابة عنها بما يأتي:

١- أما قولهم: بأن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره، فنقول: وكذلك الماء لا يدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه إذا كان دون القلتين ووقعت فيه نجاسة، فإنه ينجس عند أبو حنفية والشافعية والحنابلة، ومع ذلك اتفقوا على التطهير به(١١٥).

٢- وأما قولهم: إن النجاسة ليست معنى محسوساً، فنقول: لا نسلّم بأنها ليست محسوسة؛ بل هي معنى محسوس يزول بزوالها، ولهذا لو قطعنا موضع النجاسة من الثوب بقي الثوب طاهر، وإزالة العين كما تحصل بالماء، فإنها كذلك تحصل بسائر المائعات(١١٦).

الرأي الثاني:

إن إزالة النجاسة تصح بكل مائع مزيل لها، وهذا هو المذهب عند الحنفية، وهو كذلك في رواية عند الحنابلة(١١٧).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة من السنّة والآثار والمعقول منها:

١- بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)(١١٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالغسل مطلقاً، فبأي شيء يغسله يسمى غسلاً، وان تقييده بالماء يحتاج إلى دليل(١١٩). هذا وان الغسل وإنْ كان ينصرف إلى الماء، فقد جاء الغسل بالتراب هنا في حال ولغ الكلب(١٢٠)، كذلك ثبت في نصوص أخرى: أن إزالة النجاسة بغير الماء واردة كالخمر تستحيل بنفسها ونحو ذلك(١٢١).

٢- كذلك استدلوا بالأثر الوارد عن عائشة – رضي الله عنها – فقد قالت: " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها "(١٢٢).

وجه الدلالة: إن قول عائشة – رضي الله عنها – وفعلها يدلّان على أنها كانت تطهّر ثوبها بالريق وتجعل ذلك غسلاً؛ فدلّ على أن المائعات الأخرى مطهّرة، وان الماء ليست شرطا لإزالة النجاسة، وإلا فإنها لم تكن لتكتفي بذلك(١٢٣).

٣- كذلك استدلوا بالقياس على الماء بجامع أنه مائع طاهر، وهو مزيل للنجاسة؛ فجازت إزالة النجاسة بالمائعات الأخرى كالماء(١٢٤). بل إن إزالة النجاسة والاستحالة ببعض المائعات كالخلّ وماء الورد أبلغ من الماء، لأنَّ الإزالة بالماء قد يبقى معها لون نجاسة فيعفى عنه؛ أما غير الماء فيزيل اللون والطعم والريح معا، وهذا أبلغ(١٢٥).

مناقشة الأدلة:

بعد سرد أدلة أصحاب الرأي الثاني، فقد أجاب أصحاب القول الأول عنها بما يلي:

١- أما قولهم: بأن الأمر ورد بالغسل مطلقاً، فيحصل بالماء وبغيره، فقالوا: بأنه محمول على الغسل بالماء؛ لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق، ولا يعرف الغسل باللغة إلا في الماء(١٢٦).

٢- أما استدلالهم بالأثر الوارد عن عائشة – رضي الله عنها – بأنها كانت تطهر ثوبها بالريق، فقد أجيب عنه، بأن هذا وارد في الدم اليسير الذي يكون معفواً، فأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله(١٢٧). كما أن هذا الأثر ليس فيه دلالة على أنها صلّت فيه بعد إزالته بالريق دون الغسل بالماء، وإنما غاية الأمر أنها أزالت الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره(١٢٨)؛ لأنه ثبت عنها أنها قالت: " كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره ثم تصلي فيه"(١٢٩).

٣- أما استدلالهم بالقياس على الماء بجامع أنه مائع طاهر مزيل للنجاسة، فجازت إزالة النجاسة بالمائعات كالماء، فقد أجيب عنه بوجوه:

الأول: إن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الماء يرفع الحدث، ولا ترفعه سائر المائعات(١٣٠).

الثاني: أنه منتقض بالدهن والمرق، فإنها من المائعات، ولا تزيل النجس بخلاف الماء(١٣١).

الثالث: أن للماء من اللّطف والنّفاذ في الأعماق ما ليس لغيره من المائعات الأخرى فلا يلحق به غيره(١٣٢).

الترجيح:

يبدو لي من خلال مناقشة الأدلة بأن الرأي الجدير بالترجيح هو الرأي الثاني القائل بأن إزالة النجاسة تصح بكل مائع مزيل لها، وذلك لأسباب عديدة منها:

١- أن رفع الحدث أمر تعبديّ غير معقول المعنى، فيقتصر فيه على الوارد – الماء – بدليل أن الذي يخرج ريحاً، لا يغسل الموضع الذي خرج منه الريح، كما أن المتوضئ لو عدم الماء عدل إلى التيمم، فهو أمر تعبدي؛ بخلاف إزالة النجاسة والخبث، فهو أمر معقول المعنى، وذلك لوجودهما حسّا، فجاز فيهما الإلحاق.

٢- إن إزالة النجاسة من أبواب التروك؛ لذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده؛ بل إنها لو زالت بالمطر النازل من السماء لحصل المقصود(١٣٣).

ثانياً: التطهر بغير المائعات:

لاشك أن هناك أنواعاً عديدة من المطهرات سوى المائعات، وقد تباينت آراء الفقهاء واختلفت أنظارهم بشأنها، فعدّها بعضهم من المطهّرات، ولم يعدّها البعض الآخر كذلك.

هذا ولما كانت الدراسة تعنى بالتطهير بالبخار دون غيره من المطهّرات؛ لذا فإننا سنضرب صفحاً عن الدخول في تفاصيلها واختلاف الفقهاء بشأنها، وسنكتفي بإيرادها على جهة العموم، وذلك بقدر تعلقها بموضوع الدراسة، هذا وتعد من ابرز هذه المطهرات ما يأتي:

١- **التطهير بالاستحالة:** ويعد من المطهّرات وذلك كاستحالة الخمر خلاً، والعذرة رماداً، والميتة ملحاً(١٣٤).

٢- **التطهير بالمسح:** ويعد كذلك من المطهّرات ومزيلا للنجاسة، وذلك إذا أصابت الأجسام الصقيلة كالسيوف والمرآة، فيكون المسح مزيلاً ومطهّراً(١٣٥).

٣- **التطهر بالدّلك:** ويعد من المطهّرات وذلك حينما يصيب الخفاف شيء من النجاسة، فيعمد إلى دلكها بالأرض، فيعد ذلك مطهراً لها(١٣٦).

٤- **التطهير بالفرك:** ويعد هو الآخر من المطهّرات أيضاً، كأن يصيب الثوب شيء من المنيّ، فيعمد إلى فركه حتى تزول أثاره من الثوب، فيعد ذلك من المطهرات له(١٣٧).

٥- **التطهير بالجفاف:** ويعد من المطهّرات، وذلك إذا ما أصابت النجاسة أرضاً، فإنها تترك حتى تجف، فتصير طاهرة بذلك(١٣٨).

٦- **التطهير بالنزح:** ويعد من المطهّرات وذلك إذا سقطت النجاسة في بئر، فإنَّ عملية نزحها يكون مطهراً لها(١٣٩).

٧- **التطهير بالنّار:** ويعد التطهير بالنّار أيضاً من المطهّرات، وذلك إذا ما وقعت النجاسة بمكان أو موضع، فيتعرض للنار، فإذا مسته أزالت نجاسته، فعد مسها تطهيراً له[١٤٠].

٨- **التطهير بالدبغ:** ومحل ذلك جلود الحيوانات الميتة – المأكولة –، فإذا دبغ جلدها طهر بعد الدباغة[١٤١]. وقيل بل عموم الحيوانات عدا النجسة.

٩- **التطهير بالذكاة:** وتعد الذكاة من المطهرات، فالذكاة في الحيوان المأكول اللحم تعمل تطهيراً في جميع أجزائه، إلا الدّم المسفوح[١٤٢].

١٠- **التطهير بالقلع والتقوير:** ويعد من المطهّرات، وذلك إذا ما وقعت الفأرة في السمن الجامد، فالقلع والتقوير يكون وسيلة من وسائل التطهير؛ فترمى وما حولها، وكذلك قطع الجزء المتنجس من الثوب دون سائره فإنه يكفي لطهارة بقيته[١٤٣].

١١- **التطهير بالتراب:** ويعد التراب من المطهّرات، وذلك إذا ما أصاب الجسم الحدث – الأصغر أو الأكبر – وكان المحدث فاقداً للماء وقت الصلاة، فإن التيمّم بالتراب يزيل الحدث ويعد مطهّرا للجسم[١٤٤].

المطلب الثالث
التطهير بالبخار

لقد تطرقنا في المطلب السابق إلى جملة ممّا اتفق الفقهاء على التطهير بها من المائعات كالماء المطلق، كذلك تطرقنا إلى المائعات المتفق على عدم التطهير بها كالسّمن واللّبن وفضلات الإنسان، وما عدا هذا من المائعات الأخرى كماء الورد فإنَّ أنظار العلماء كانت متباينة ومختلفة بشأنها.

هذا وسنتطرق في هذا المطلب إلى مسألة أخرى من مسائل الطهارة، وهي مسألة التطهير بالبخار المتولد من المائعات، وبناء على ما تقدم نستطيع أن نجمل القول فيها بما يأتي:

المسألة الأولى: حكم البخار المتحلّل من الطاهر:

تطرّق الفقهاء إلى مسألة البخار المتحلّل من الطاهر، وذلك كالبخار المتصاعد من الماء المطلق، أو ممّا هو في الأصل ماء كالثلج المتجّمد، والنّدى وغيرها، وهل يعد طاهراً ومطهراً أم لا..؟ ولأجل الوقوف على آرائهم، فإننا نجمل القول فيها وفقا لما يأتي:

أولاً: حكم بخار الماء المطلق(١٤٥):

تناول الفقهاء مسألة البخار المتولد من الماء المطلق إذا ما غلى وارتفع فترشح منه البخار، وذلك كبخار الحمّامات وغيره، فهل يجوز التطهر به، وهل ترتفع به النجاسة..؟ .

لقد ذكر المحققون: بأن عامّة العلماء يرون صحة الطهارة به، وأنه مزيل للنجاسة، وإن الخلاف في ذلك ضعيف؛ وذلك لأن هذا البخار متحلّل من أجزاء طاهرة؛ لذا فهو جزء من الماء؛ لأننا لو جمعناه لأصبح ماء(١٤٦)، وبناء على هذا يعد طاهراً ومطهراً، وإلى هذا ذهب عامّة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١٤٧).

ثانياً: حكم بخار المائعات الطاهرة (عدا الماء):

ذكرنا حكم البخار المتولد من الماء المطلق، وسنتناول هنا حكم البخار المتولد من المائعات الأخرى عدا الماء، وذلك كبخار الخلّ، والمصطكي(١٤٨)، والعرق ونحوها، فهل يعد طاهراً ومطهراً أم لا؟.

لقد اختلفت أراء العلماء بشأن ذلك وتباينت أنظارهم بشأنها، ونستطيع إجمال تلك الآراء بما يأتي:

الرأي الأول: إن البخار المتولّد من المائعات الطاهرة طاهر مثله، فيجوز التطهر به، وهو مزيل للنجاسة. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية(١٤٩).

هذا وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

قالوا: أن الماء غير متعين لإزالة النجاسة، فبأي شيء تحصل إزالتها، فإنه يقوم مقامه من المائعات، وما دام البخار كذلك، فلا مانع من القول بطهارته والتطهير به؛ لأنَّ إزالة العين النجسة كما تحصل بالماء، فإنها كذلك تحصل بسائر المائعات(١٥٠).

الرأي الثاني: إن البخار المتولد من المائعات الطاهرة طاهر غير مطهر؛ لأن التطهير لا يكون إلا بالماء الطهور؛ لذا يجوز استعماله في كل شيء، ولكن لا يصح استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة(١٥١).

هذا وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة السابقة التي تنص على إزالة النجاسة بالماء، لذا فإن محور استدلالهم يدور حولها، فالنجاسات عندهم لا تزول إلا به ، لأنه المنصوص عليه في الكتاب والسنّة، دون غيره من المائعات(١٥٢).

الترجيح:

يبدو لي من خلال الاستقراء والتتبع في أدلة العلماء، بأن الرأي الجدير بالترجيح هو الرأي الأول؛ لأنَّ البخار المتولد من المائع إذا كان ماء، فلا مانع من الطهارة وإزالة النجاسة به، وإنْ كان غير ماء، فلا تجوز الطهارة به، وأما إزالة النجاسة به فجائزة؛ لأنَّ الماء غير متعين لإزالتها، كما أن إزالة النجاسة أمر معقول، وهو من التروك، كما سبقت الإشارة إليه مرات عديدة(١٥٣).

المسألة الثانية: حكم البخار المتحلل من النّجس:

اختلف العلماء في حكم البخار المتحلل من النّجس، وتباينت آراؤهم بشأنه، ويمكن لنا إجمال تلك الآراء بما يأتي:

الرأي الأول: إن البخار المتحلل من النجاسة نجس، وأن صعوده في الهواء لا يطهره، بل يبقى على نجاسته، فإذا أصاب شيئاً نجّسه، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١٥٤).

الرأي الثاني: إن البخار المتصاعد من النجس طاهر، لأنَّ البخار عبارة عن أجزاء هوائيّة مائيّة ليس فيه شيء من وصف الخبث، فهو بمنزلة البخار الخارج من الجوف كالجشأ. وإلى هذا ذهب البعض الآخر من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١٥٥).

الرأي الثالث: ذهبوا إلى التفصيل، فقالوا: إن تصاعد البخار بواسطة النّار فهو نجس، لأنه من أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله إذا لم توجد رطوبة بالمحل، وأن لا يكون بفعله؛ وأما إن تصاعد بلا نار كالبخار الخارج من الكنيف فطاهر، وإلى هذا ذهب بعض علماء الشافعية جمعا بين قول من أطلق الطهارة منهم، وبين من أطلق النجاسة(١٥٦).

هذا وقد استدلوا للقول بالطهارة إذا تصاعد بلا نار بناء على القياس، وذلك كالرّيح الخارجة من الدبر، فإنها لا تنجس الثياب، وكذلك الجشأ الخارج من جوف الإنسان، فانه طاهر، لذا فإنَّ هذا مثله(١٥٧).

الترجيح:

يبدو لي من خلال استقراء الأدلة بأن الرأي الثاني هو الرأي الجدير بالترجيح، وذلك لأنَّ بخار النجاسة قد استحال من نجس إلى شيء أخر غير أصلها، ولا ينبغي أن يعبّر عنه بأنه طهر بالاستحالة؛ لأن نفس النّجس لم يطهر، لكنّه استحال، وهذا الطاهر ليس ذاك النّجس وإنْ كان مستحيلاً عنه ومادته واحدة؛ فهو يختلف عنه، وذلك كالإنسان فإنَّ أصله منيّ وليس هو المنيّ، ولأنَّ جميع النّجاسات إما نجست بالاستحالة كالدّم والبول والعذرة فإنها مستحيلة عن الغذاء والشراب الطاهر، فليس بمستغرب – إذن – أن يستحيل إلى طاهر مرّة أخرى(١٥٨).

وبناء على كل ما تقدم نستطيع القول بأن التنظيف بمغاسل البخار الحديثة يطهر النّجاسة للاعتبارات السابقة – والله أعلم –

الخاتمة

وبعد الفراغ من كتابة هذا البحث نجمل أبرز النتائج التي خرج بها، وهي:

١- من معاني الطهارة النظافة، والنّقاء، وارتفاع الحدث، وإزالة النجس.

٢- الطهارة والنجاسة صفتان حكميتان، توجب الأولى لموصوفها استباحة العبادات، بينما توجب الثانية منعها، ويعدّ البول، والغائط، والدّم، من أبرز هذه النجاسات في الإسلام.

٣- الأبخرة عبارة عن كل ما يتصاعد من السّوائل الرّطبة الحارّة، كالماء، والنّدى، والرّوائح كالدّخان.

٤- الطهارة شعيرة إسلامية، وقربة من القرب، وفطرة جبلت عليها النفوس، واستدامتها الأرواح والعقول، فهي مطلوبة مرغوبة، والمتصف بها ذاك إنسان طاهر القلب والبدن والثياب والمكان.

٥- لاعتبارات عديدة تخضع الطهارة لتقسيمات متنوعة، كالحسيّة والمعنويّة، والحكميّة والحقيقيّة.

٦- للطهارة آليات تتحقق بها تعرف بالمطهّرات، وهي أنواع متعددة، فتارة تتحقق بالمائعات وتارة بغيرها، ويعدّ (الماء، والبخار، والاستحالة، والدّباغة، والذّكاة، والجفاف، والفرك) من أبرز هذه المطهّرات.

٧- تصحّ إزالة النجاسة بكل مائع طاهر؛ لأنَّ إزالتها أمر معقول وليس أمراً تعبدياً؛ لأنها من أبواب التروك، لذا لا تتشرط النيّة في زوالها، فلو أزيلت بأيّة طريقة حصل المقصود.

٨- حكم الأعيان بعد ورود الشرع الإباحة إلا ما استثناه النّص، وقبل ورود الشرع قيل الإباحة، أو الحظر، أو التوقّف، وبكلٍ قال الفقهاء رحمهم الله.

٩- البخار المتحلل من النجاسة ليس فيه وصف الخبث، بل هو أجزاء هوائيّة ومائيّة وناريّة، فاستحال إلى شيء مغاير؛ لذا يعدّ طاهراً.

١٠- لاعتبارات عديدة سبق ذكرها يعدّ التنظيف بمغاسل البخار اليوم ممّا يزيل النّجاسة ويطهرها، فبخارها طاهر.

والله تعالى أعلم.

الهوامش والمصادر

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط/٢، دار الجيل – بيروت – ١٩٩٩م): ٤٢٨/٣؛ الرازي ، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر، (ط/١- مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٩٩٥) : ص/١٦٧ ؛ الشر بيني، محمد ابن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – د.ت): ١٦/١.

(٢) ينظر: الدر دير، أحمد بن محمد بن أحمد ألعدوي، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – د.ت): ٣٠/١.

(٣) ينظر: الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، (ط/٢ – دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦هـ): ٨٣/١؛ الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ط/٢ – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ): ٤٣/١ ؛ النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م): ١١٩/١؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ): ٢٤/١.

(٤) ينظر: الدر دير، الشرح الكبير:٣٠/١ – ٣١.

(٥) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط/١ – وزارة الأوقاف والشئون الكويتية – الكويت – ٢٠٠١م): ٧٤/٤٠.

(٦) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح بشرح نور الإيضاح، (ط/٣ – المطبعة الأميرية – بولاق – مصر – ١٣١٨هـ): ١٠٠/١ ؛ الفيومي، أحمد بن

محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – د.ت): ٥٩٤/٢.

(٧) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ): ٣٧/١.

(٨) الدر دير، الشرح الكبير: ٣٢/١.

(٩) المذي: (ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض)، الفيومي، المصباح المنير: ٥٦٧/٢.

(١٠) الوذي: (عبارة عما يخرج من الذكر بعد البول، ويعرف بالودي أيضاً)، ينظر: الزبيدي، محمد بن مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط/١ – دار الهداية – بيروت – د.ت): ١٨٦/٤٠.

(١١) القيح: هو عبارة عن المدة التي لا يخالطها دم. ينظر: ألبعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (ط/١ – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٩٨١م): ٣٧/١.

(١٢) العلقة: هي الدم الجامد الغليظ. ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط/١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م): ١٦٢/١.

(١٣) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (ط/١ – دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م): ١٩٨/١؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – د.ت): ٤٦/١.

(١٤) ينظر: الفيومي، المصباح المنير: ٣٧/١.

(١٥) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢٠٥/١ ؛ ابن سيدة، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م): ١٨١/٥ – ١٨٢؛ الزبيدي، تاج العروس: ١٠/ ١٣٣ – ١٣٥؛ مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (ط/١ – دار الدعوة – بيروت – د.ت): ٤١/١.

(١٦) سورة الفرقان: الآية (٤٨).

(١٧) سورة الأنفال: الآية (١١).

(١٨) سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

(١٩) سورة المدثر: الآية (٤ – ٥).

(٢٠) مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط/١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – د.ت): ٢٠٣/١ ، كتاب الطهارة ، رقم (٢٢٣).

(٢١) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، (ط/١ – مكتبة الرياض الحديثة – السعودية – د.ت): ص/١.

(٢٢) ينظر: البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي، تحقيق: عبد الله محمود، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٧م): ١٤٧/٣؛ شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م): ٢٤٤/٤؛ ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي ألبدري وسعيد فودة، (ط/١ – دار البيارق – عمان – ١٩٩٩م): ١٣٠/١؛ الشر بيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ): ٢٩/١، ٩١؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، (ط/١ – دار المعرفة – بيروت – د.ت): ١١٦/٢.

(٢٣) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: ١٤٥/٣؛ ابن العربي، المحصول : ١٣٤/١؛ السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٧م): ٤٦/٢، ٤٨؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد ثامر، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م): ٣٢٥/٤ ؛ المر داوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن جبرين وعوض القرني، (ط/١ – مكتبة الرشد – الرياض – ٢٠٠٠م): ٧٦٧/٢.

(٢٤) سورة البقرة: الآية (٢٩).

(٢٥) سورة الجاثية: الآية (١٣).

(٢٦) السر خسي، محمد بن أحمد، أصول السر خسي، (ط/١ – دار المعرفة – بيروت – د.ت): ١٢٠/٢.

(٢٧) ينظر: شيخ زادة، مجمع الأنهر: ٢٤٤/٤ ؛ الشر بيني، الإقناع: ٩١/١ ؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ١١٧/٢.

(٢٨) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

(٢٩) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: ٤٦٨/٢ ؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ١١٧/٢؛ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، (ط/١ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ٢٠٠٠م): ص/٢٧١.

(٣٠) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط/١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – د.ت): ٢٢٠/٤ ، كتاب اللباس ، رقم (١٧٢٦) ، وقال الترمذي : حديث غريب ومرفوع .

(٣١) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ١١٨/٢.

(٣٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (ط/٣ – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ١٩٨٧م): ٢٦٥٨/٦ ، كتاب التمني ، رقم (٦٨٥٩) .

(٣٣) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ١١٨/٢.

(٣٤) الميزاب: هو عبارة عن قناة أو أنبوبة يسيل منه الماء من موضع عال كالسطح. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: ٣٤٢/٤؛ مصطفى، المعجم الوسيط: ١٥/١.

(٣٥) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (ط/١ – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م): ٧٢/١.

(٣٦) ينظر: الزركشي، البحر المحيط : ٣٢٣/٤ – ٣٢٤ ؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ١٢١/٢.

(٣٧) ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه: ١٢٠/٢.

(٣٨) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٣٩) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة : ٥٠/٢ – ٥١ ؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى : ١١٩/٢ – ١٢٠.

(٤٠) ينظر: ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – ٢٠٠٠م): ١٠٥/١، ١٦١/٤؛ البخاري، كشف الأسرار: ٤٦٨/٢؛ ألبركتي، محمد عميم الإحسان ألمجددي، قواعد الفقه، (ط/١ – دار الصدف – بيلشرز – كراتشي – ١٩٨٦م): ص/٥٩؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط/١ – دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣هـ): ص/٥٣٥؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ): ص/٦٠؛ الزركشي، البحر المحيط: ٣٢٤/٤؛ البهوتي، كشاف القناع: ١٦١/١.

(٤١) ينظر: ابن عابدين،حاشية ردّ المحتار: ١٦١/٤؛ ابن العربي، المحصول: ص/١٣٤؛ الشيرازي، التبصرة : ص/٥٣٢ – ٥٣٣؛ السيوطي، الأشباه والنظائر: ص/٦٠؛ الزركشي، البحر المحيط: ١٢٦/١؛ المر داوي، التحبير: ٧٦٨/٢ – ٧٦٩.

(٤٢) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

(٤٣) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٤٤) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد ألبدري، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٢م): ص/٤٧٥.

(٤٥) البخاري، صحيح البخاري: ٢٨/١، كتاب الإيمان ، رقم (٥٢) .

(٤٦) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول : ص/٤٧٥.

(٤٧) البخاري، صحيح البخاري: ٦٢٠/٢ ، كتاب الحج ، رقم (١٦٥٤) .

(٤٨) المصدر نفسه: ٦٢٠/٢ ، كتاب الحج ، رقم (١٦٥٥) .

(٤٩) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ٣٢٥/٤؛ البخاري، كشف الأسرار: ٤٦٨/٢؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ص/٤٧٦.

(٥٠) ينظر: الشيرازي، التبصرة: ص/٥٣٤؛ الزركشي، البحر المحيط : ٥٢/٢؛ المار ديني، محمد بن عثمان بن علي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم علي، (ط/٣ – مكتبة الرشيد – الرياض – ١٩٩٩م): ص/٢٣٧ – ٢٣٨.

(٥١) ينظر: ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار: ١٦١/٤؛ المار ديني، الأنجم الزاهرات: ص/٢٣٨؛ المر داوي، التحبير: ٧٧٠/٢ – ٧٧١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول : ص/٤٧٣.

(٥٢) سورة يونس: الآية (٥٩).

(٥٣) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٥٤) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

(٥٥) ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر، (ط/١ – دار الفكر – لبنان – د.ت): ١٦٦/٣ – ١٦٧؛ الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (تفسير الثعالبي)، (ط/١ – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – د.ت): ٣٢٥/٢؛ الزمخشري، محمود بن عمر، جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط/١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – د.ت): ٣٣٧/٣؛ الزركشي، البحر المحيط: ٣٢٣/٤، السمعاني، قواطع الأدلة : ٥٣٥/١ ؛ ابن حزم، علي بن أحمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، (ط/١ – دار الحديث– القاهرة– ١٤٠٤هـ): ٥٧/١.

(٥٦) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٥٧) ينظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد ألجميلي، (ط/١ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ): ١٣١/١.

(٥٨) سورة النساء: الآية (١٦٥).

(٥٩) ينظر: الآمدي، المصدر السابق: ١٣١/١.

(٦٠) ينظر: ابن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (ط/٢ – جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٣٩٩هـ): ص/٣٩.

(٦١) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٥م): ص/١٢٢.

(٦٢) ينظر: الشيرازي، التبصرة: ص/٥٣٣؛ السمعاني، قواطع الأدلة: ٥٢/٢.

(٦٣) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: ١٤٦/٣؛ الشوكاني، إرشاد الفحول : ص/٤٧٥، خان، صديق حسن، الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، (ط/١ – دار ابن عفان – القاهرة – ١٩٩٩م): ٥٤/٣.

(٦٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٧٣٢/٥؛ الدر دير، الشرح الكبير: ٣٠/١؛ النووي، المجموع: ٣٢٧/١؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ١٩/١.

(٦٥) سورة التوبة/الآية (٢٨).

(٦٦) البخاري، صحيح البخاري: ١٠٩/١، كتاب الغسل ، رقم (٢٨١) .

(٦٧) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح ملتقى الأخبار، (ط/١ – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م): ٢٥/١.

(٦٨) الحدث الأصغر: ويقصد به (البول، والغائط، والريح، والمذي، والوذي) فتحصل الطهارة منها بالوضوء. ينظر: السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٤م): ٤٩/١؛ الدر دير، الشرح الكبير: ٣٢/١ – ٣٣؛ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل على شرح المنهج، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – د.ت): ٢٧/١.

(٦٩) الحدث الأكبر: ويقصد به (الجنابة، والحيض، والنفاس) فتحصل الطهارة منها بالغسل. ينظر: الكاساني، مسعود بن أحمد، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط/٢ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢م): ٣/١، ٦٠؛ الدر دير، الشرح الكبير: ٣٢/١ – ٣٣؛ الجمل، حاشية الجمل : ٢٧/١؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط/١ – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م): ٢٦/١.

(٧٠) ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، أبو بكر، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط/٣ – دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢هـ): ص/٣١، ٣٤.

(٧١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٧٢) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (ط/١، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ): ٣٧٥/٣؛ ٧/٤، ابن العربي، أحكام القرآن: ٨/٢ ؛ الفخر الرازي ، محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م): ١٢٠/١١؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، (ط/٣ – المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٤هـ): ٢٩٨/٢ وما بعدها.

(٧٣) مسلم ، صحيح مسلم : ٢٠٤/١، كتاب الطهارة ، رقم (٢٢٤) .

(٧٤) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: ٧/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع : ٦٠/١ وما بعدها ؛ الدر دير، الشرح الكبير : ١/ ٣٣ – ٣٤ ؛ الجمل، حاشية الجمل : ٢٧/١ – ٢٨ ؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٣٨٣/٤.

(٧٥) سورة المدثر: الآية (٤).

(٧٦) سورة البقرة: الآية (١٢٥).

(٧٧) البخاري، صحيح البخاري: ١٢٥/١، كتاب الحيض ، رقم (٣٢٤) .

(٧٨) لا تزر موه: أي لا تقطعوا بوله. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٥١/٣.

(٧٩) مسلم ، صحيح مسلم : ٢٣٦/١، كتاب الطهارة ، رقم (٢٨٤) .

(٨٠) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: هشام سمير، (ط/١ – دار عالم الكتب – الرياض – السعودية – ٢٠٠٣م): ٢٦٢/٨؛ النووي، المجموع : ١٣٨/٣ – ١٣٩.

(٨١) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – د.ت): ٦٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع : ٢٩/١ ؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى: ١/ ٢٢٢.

(٨٢) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط/١ – دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ): ٧١/١ وما بعدها؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٣٠٩/١ وما بعدها؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٤٩/١، ٥٣، ٥٦ وما بعدها؛ الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – ١٩٨٤م): ٢٣٣/١ وما بعدها؛ البهوتي، كشاف القناع : ١٩٢/١ –١٩٣.

(٨٣) ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥): ١٧/١؛ الشر بيني، مغني المحتاج: ١٦/١ – ١٧.

(٨٤) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: ٦٦/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٣/١؛ الدر دير، الشرح الكبير: ٣٣/١؛ النووي، المجموع : ١٢٠/١ – ١٢١؛ البهوتي، كشاف القناع : ٢٥/١ – ٢٦.

(٨٥) سورة الأنفال: الآية (١١).

(٨٦) سورة الفرقان: الآية (٤٨).

(٨٧) ينظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير: ٧٩/٢٤.

(٨٨) ينظر: النووي، المجموع : ١٢٧/١.

(٨٩) الترمذي، سنن الترمذي : ١/ ٩٦، باب الطهارة ، رقم (٦٦) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٩٠) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (ط/٢ – مؤسسة الرسالة– بيروت– ١٩٩٣م) : ٤ / ٤٩، باب المياه ، رقم (١٢٤٣) .

(٩١) الحتّ: الحكّ ؛ القرص: الفرك؛ النضح: الغسل بالماء. ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (ط/١ – دار الوطن – الرياض – ١٩٩٧م): ٤/٤٥١.

(٩٢) البخاري، صحيح البخاري: ٩١/١، كتاب الوضوء ، رقم (٢٢٥) .

(٩٣) ينظر: النووي، المجموع: ١٧/١.

(٩٤) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الأم، (ط/٢ – دار المعرفة – بيروت – ١٩٩٣م): ٦٧/١.

(٩٥) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: ٢٠/١؛ الحطاب، مواهب الجليل: ٧٠/١ – ٧٢؛ ابن المنذر، الإجماع: ص/٣٣؛ ابن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ): ٢٢/١.

(٩٦) ينظر: السر خسي، أصول السر خسي: ٩٦/١؛ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط/٤ – مصطفى بابي الحلبي وأولأده – مصر – ١٩٧٥م): ٢٣/١؛ النووي، المجموع: ١٤١/١؛ ابن قدامه، المغني: ٢٣/١ – ٢٤.

(٩٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط/٢ – دار المعرفة – بيروت – د.ت): ٢٢٣/١؛ ابن قدامه، المغني: ٣٩/١.

(٩٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:٨٣/١؛ الحطاب، مواهب الجليل: ١٦٢/١؛ النووي، المجموع: ١٤١/١؛ المر داوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد ألفقي، (ط/١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – د.ت): ٣٠٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع: ١٨١/١.

(٩٩) سورة الفرقان: الآية (٤٨).

(١٠٠) سورة الأنفال: الآية (١١).

(١٠١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٥١/١٣؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٦٠/١.

(١٠٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – د.ت): ١٠٠/١، كتاب الطهارة ، رقم (٣٦٣) .

(١٠٣) سبق تخريجه في صفحة : (٥٥) – هامش : (٩٢) .

(١٠٤) ينظر: الخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الصالح، (ط/١ – المطبعة العلمية – حلب – ١٩٣٢م): ١١٣/١.

(١٠٥) الرّحض: معناه الغسل. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، (ط/١ – المكتبة العلمية – بيروت – ١٩٧٩م): ٢٠٨/٢.

(١٠٦) أبو داود، سنن أبي داود: ٣٦٣/٣ ، كتاب الأطعمة ، رقم (٣٨٣٩) .

(١٠٧) ينظر: الأنصاري، فتح الوهاب: ١٠/١؛ الشر بيني، مغني المحتاج: ١٨/١.

(١٠٨) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ٤٤١/٣، ٤٤٢؛ البهوتي، منصور بن يونس ابن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (ط/٢ – عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م): ٢٢/١ – ٢٣.

(١٠٩) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن : ٢٠٣/٥، ٣١٨؛ المزني، إسماعيل بن يحيى، المختصر في فقه الإمام الشافعي، (ط/٢ – دار المعرفة – بيروت – ١٢٩٣هـ): ١/١؛ الفخر الرازي، التفسير الكبير: ١٨٦/١٩؛ ابن هبيرة، يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: سيد يوسف، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٢م): ٣٠/١.

(١١٠) مفهوم اللقب : (هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو– في الغنم زكاة – فلا يدل على نفي الحكم عمّا عداه) . الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٣ /١٠٧، وينظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ): ص/٢٧٣؛ الآمدي، الإحكام : ٣٠٤/٣.

(١١١) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ط/١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – د.ت): ١٤١/٣؛ المنبجي، محمد بن علي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل، (ط/٢ – دار القلم – الدار الشامية – سوريا/دمشق– بيروت – ١٩٩٤م): ٧٣/١.

(١١٢) ينظر: ابن الحاج، محمد بن محمد بن الحسن، التقرير والتحبير، (ط/١ – دار الفكر– بيروت– ١٩٩٦م): ١٥٤/١؛ المنبجي، المصدر السابق:٧٢/١ – ٧٣.

(١١٣) سورة النساء: الآية (٢٣).

(١١٤) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: ٢٩٠/٤ – ٢٩٢؛ ابن الحاج، التقرير والتحبير: ١٥١/١؛ القرافي، الذخيرة: ٢٦٣/٤؛ ابن العربي، أحكام القرآن: ٤٨٦/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ١٠١/٣؛ العيني، عمدة القاري: ١٤١/٣؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (ط/١ – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ): ٥٩/٧.

(١١٥) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء: ٢٨/١ – ٢٩؛ النووي، المجموع: ١٢٨/١، ١٦٤ – ١٦٥؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢١/١.

(١١٦) ينظر: السر خسي، محمد بن أبي سهل، أبو بكر، المبسوط، (ط/١ – دار المعرفة – بيروت – د.ت): ٩٦/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع : ٨٣/١ ؛ الغزنوي، أبو حفص عمر، الغرة المنيفة في تحقيق

بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تحقيق: محمد زاهر الكوثري، (ط/٢ – مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت – ١٩٨٨م): ١٥/١.

(١١٧) ينظر: الكاساني، المصدر السابق: ٨٣/١ ؛ ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء: ٢٩/١؛ ابن قدامه المقدسي، المغني: ٢٣/١.

(١١٨) البخاري، صحيح البخاري: ٧٥/١، كتاب الوضوء ، رقم (١٧٠) .

(١١٩) ينظر: الغزنوي، الغرة المنيفة ١٤/١؛ ابن قدامه المقدسي ، المصدر السابق: ٢٣/١.

(١٢٠) الحديث المشار إليه هو قوله – صلى الله عليه وسلم – : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) مسلم ، صحيح مسلم : ١/ ٢٣٤ ، كتاب الطهارة ، رقم (٢٧٩) ، و ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٧/١ ؛ النووي، المجموع: ٥٣٣/٢ ؛ ابن قدامه المقدسي، المغني: ٢٣/١.

(١٢١) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٤١٤/٢.

(١٢٢) البخاري، صحيح البخاري: ١١٨/١، كتاب الحيض ، رقم (٣٠٦) .

(١٢٣) ينظر: المنبجي، اللباب : ٧٢/١ – ٧٣.

(١٢٤) ينظر: النووي، المجموع: ١٤٦/١.

(١٢٥) ينظر: النووي، المصدر نفسه : ١٤٦/١؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، (ط/٢ – مكتبة ابن تيمية – الرياض – د.ت): ٤٧٦/٢١.

(١٢٦) ينظر: النووي، المصدر السابق: ١٤٧/١.

(١٢٧) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط/١ – دار ومكتبة ابن باز – مكة المكرمة – ١٩٩٤م): ١٤/١، كتاب الطهارة ، رقم (٤٠) ؛ النووي، المجموع: ١٤٦/١.

(١٢٨) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط/١ – دار المعرفة – بيروت – د.ت): ٤١٣/١.

(١٢٩) البخاري، صحيح البخاري: ١١٨/١، كتاب الحيض ، رقم (٣٠٢)

(١٣٠) ينظر: النووي، المجموع: ١٤٧/١؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، (ط/١ – أحمد بابي الحلبي – مصر – ١٣١٣هـ): ٥/١.

(١٣١) ينظر: النووي، المصدر السابق: ١٤٧/١.

(١٣٢) المصدر نفسه: ١٤٧/١.

(١٣٣) ينظر: السر خسي، المبسوط: ٩٦/١؛ الغزنوي، الغرة المنيفة: ١٥/١ – ١٧؛ الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر سيدي خليل، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – د.ت): ١١٦/١ – ١١٧؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٤٧٧/٢١.

(١٣٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٢٠٩/١؛ الدر دير، الشرح الكبير: ٥٢/١؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٢٣٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع: ١٨٧/١.

(١٣٥) ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق: ٢٠٦/١؛ القرافي، الذخيرة: ١٩٢/١؛ النووي، المجموع: ٥٥١/١.

(١٣٦) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: ٧٠/١ وما بعدها ؛ القرافي، المصدر السابق: ١٩٩/١.

(١٣٧) ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق: ٣١٢/١ – ٣١٣؛ الزيلعي، المصدر السابق: ٧١/١؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، (ط/١ – دار الطباعة – المدينة المنورة – ١٩٦٤م): ٣٣/١؛ ابن قدامه المقدسي، المغني: ٤١٦/١.

(١٣٨) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٢٠٦/١؛ الدر دير، الشرح الكبير: ٧٥/١؛ العيني، عمدة القاري: ٤٥/٣؛ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، أبو الفرج، القواعد، (ط/٢ – مكتبة نزار مصطفى ألباز – مكة المكرمة – ١٩٩٩م): ص/٣٩٥.

(١٣٩) ينظر: الشرنبلاني، حسن ألوفائي، أبو الخلاص، نور الإيضاًح ونجاة الأرواح، (ط/١ – دار الحكمة – دمشق – ١٩٨٥م): ص/١٢؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٤٦/١؛ الأنصاري، أسنى المطالب: ١٣/١، ١٦؛ البهوتي، كشاف القناع: ٤٠/١.

(١٤٠) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٢١٠/١، ٢١٧، ٢١٨؛ الدسوقي، المصدر السابق: ٥٧/١؛ ابن قدامه المقدسي، المغني: ٥٦/١.

(١٤١) ينظر: الشرنبلاني، نور الإيضاح: ص/٣٥؛ القرافي، الذخيرة: ١٦٦/١؛ الشافعي، الأم: ٩/١؛ ابن قدامه المقدسي، المغني: ٥٣/١.

(١٤٢) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٢٠٥/١؛ القرافي، المصدر السابق: ١٦٥/١؛ الشر بيني، مغني المحتاج: ٢٦٥/٤؛ ابن قدامه المقدسي، المغني: ٥٤/١ وما بعدها.

(١٤٣) ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق: ٢٢٢/١؛ الغزنوي، الغرة المنيفة : ١٥/١؛ ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (ط/١ – دار التراث العربي – بيروت – د.ت): ص/٢٨؛ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير، (ط/١ – دار طيبة – الرياض – ١٩٨٥م): ٢٨٨/٢؛ ابن قدامه المقدسي، المغني: ٣٨/١.

(١٤٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ١٦٤/١؛ القرافي، الذخيرة: ص/٣٤٤ – ٣٤٥ ؛ الشافعي، الأم : ٥٠/١ ؛ ابن رجب، القواعد: ص/٣٩٥.

(١٤٥) الماء المطلق: هو الماء الباقي على أصل خلقته، والعاري عن الإضافة اللازمة. ينظر: النووي، المجموع: ١/١٢٨.

(١٤٦) ينظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: أحمد عزّو، (ط/١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠٢م): ١/٥٤.

(١٤٧) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ١/٢١٥ – ٢١٦؛ الحطاب، مواهب الجليل: ١/١٠٧؛ النووي، المجموع: ١/١٤٦ – ١٤٧؛ ابن مفلح، المبدع: ١/٢٤١؛ المر داوي، الإنصاف: ١/٣١٩.

(١٤٨) المصطكي: بالفتح والضم مصطكا، وبالمد مصطكاء، هو عبارة عن علك رومي وليس بنبات عربي، له رائحة طيبة، يستخرج من شجرة المستكي. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: ٢٧/٣٤٠.

(١٤٩) ينظر: السر خسي، المبسوط: ١/٩٦؛ الغزنوي، الغرة المنيفة: ١/١٤ – ١٥؛ شيخ زادة، مجمع الأنهر: ٤/٥٥٢؛ عليش، محمد ، فتح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، (ط/١ – دار الفكر – بيروت – ١٩٥٩م) : ١/٣٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي : ١/٣٨.

(١٥٠) ينظر: السر خسي، المبسوط: ١/٩٦؛ الغزنوي، الغرة المنيفة : ١/١٥؛ عليش، فتح الجليل: ١/٣٥.

(١٥١) ينظر: النووي، المجموع: ١/١٤٨؛الأنصاري، أسنى المطالب: ١/٥؛ المر داوي، الإنصاف: ١/٦٢.

(١٥٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ٣/٤٤٢؛ القرافي، الذخيرة: ١/١٦٨؛ النووي، المجموع: ١/١٤٥ – ١٤٧؛ الخطابي، معالم السنن : ١/٢٢٠.

(١٥٣) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ٤/٤٣٧–٤٣٨؛ الجو يني، عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (ط/٤ – دار الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨هـ): ٢/٥٩٤؛ السمعاني، قواطع الأدلة : ٢/١٢٤؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى: ١/١٠٥.

(١٥٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ١/٣٢٥؛ الحطاب، مواهب الجليل: ١/١٠٦؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: ١/٥٨؛ الشر بيني، مغني المحتاج: ١/٨١؛ ابن مفلح، المبدع: ١/٤٠؛ المر داوي، الإنصاف: ١/٣٢، ٣١٩.

(١٥٥) ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق: ١/٣٢٥؛ الحطاب، المصدر السابق: ١/١٠٦؛ الجمل، حاشية الجمل: ١/٣٤ ؛ الرملي، نهاية المحتاج: ١/٦٨؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢١/٧٠ – ٧١.

(١٥٦) ينظر: الشر بيني، مغني المحتاج: ١/٨١؛ الأنصاري، فتح الوهاب: ١/٣٨.

(١٥٧) ينظر: الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، (ط/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٩م): ١٥/١٦١ ؛ الجمل، حاشية الجمل: ٢/٨٦.

(١٥٨) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ١/٤٣.